

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 27 جوان 2016 يتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "سراورتان" بولاية الكاف.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيريري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة بالمكان الذي يعرف بـ "سراورتان" بولاية الكاف لفائدة شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان،

وعلى المطلب المقدم في 4 ديسمبر 2015 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان منحها التجديد الأول لرخصة البحث المذكورة أعلاه،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تجدد رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الخامسة المحدثة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 15 جانفي 2013 لمدة ثلاث سنوات. وتنقضي مدة صلاحية الرخصة المذكورة إثر هذا التجديد في 7 فيفري 2019 بدخول الغاية.

الفصل 2 - يتعين على شركة دراسات استغلال فسطاط سراورتان، خلال مدة صلاحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهدت به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مليوني دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 27 جوان 2016 يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي القابل الشرقي" بولاية تطاوين.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزيريري المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16 ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم بتاريخ 8 جويلية 2013 إلى الإدارة العامة للمناجم والذي التمس بمقتضاه السيد الناصر فتح الله منحه رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "وادي القابل الشرقي" حسب خريطة فم تطاوين بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 1 أفريل 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص للسيد الناصر فتح الله المعين محل
التخابر معه بنهج النساجة، عدد 9، قصيبة المديوني، المنستير
5038، بالقيام بأشغال البحث عن المواد المعدنية من المجموعة
الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "وادي القابل الشرقي" بولاية
تطاوين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا
الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق
الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيطين أوليين أي ما يعادل 800
هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي
وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003
المؤرخ في 11 أوت 2003 :

الزوايا	أرقام المراجع
1	382.350
2	384.350
3	384.346
4	382.346
1	382.350

الفصل 2 - يتعين على السيد الناصر فتح الله، خلال مدة
صلوحية رخصة البحث المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا
القرار، إنجاز البرنامج الأدنى لأشغال البحث الذي تعهد به
والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته مائة وستة آلاف دينار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 27 جوان 2016.

وزير الطاقة والمناجم

منجي مرزوق

قرار من وزير الطاقة والمناجم مؤرخ في 27 جوان 2016
يتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المواد المعدنية من
المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "مرباح شتيوة"
بولاية تطاوين.

إن وزير الطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة
2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003.

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت
2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا
المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت
2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق
سيرها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6
فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12
جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير المالية والصناعة والطاقة المؤرخ في 16
ديسمبر 2003 المتعلق بضبط المعلوم القار المستوجب بعنوان
تأسيس السندات المنجمية وتجديدها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في أول مارس
2004 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب السندات المنجمية،

وعلى المطلب المقدم في 18 نوفمبر 2013 إلى الإدارة العامة
للمناجم والذي التمس بمقتضاه شركة تركيب وخدمات منحها
رخصة بحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة كائنة بولاية
تطاوين بالمكان الذي يعرف بـ "مرباح شتيوة" حسب خريطة فم
تطاوين بمقياس 1/100.000،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم
خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 1 أبريل 2016،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يرخص لشركة تركيب وخدمات المعين محل
التخابر معها بحي التحرير، بوشمة 6031، قابس، بالقيام بأشغال
البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي
يعرف بـ "مرباح شتيوة" بولاية تطاوين.

وتسند رخصة البحث المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا
الفصل لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

وتخضع هذه الرخصة لأحكام مجلة المناجم مع حفظ حقوق
الغير المكتسبة بصفة قانونية.

وتتكون هذه الرخصة من محيط أولي واحد أي ما يعادل 400
هكتار وتحدد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي
وذلك طبقاً للأمر المشار إليه أعلاه عدد 1725 لسنة 2003
المؤرخ في 11 أوت 2003 :